لقال ان شا الله تعالى انتهى وذلك الحافظ في اللسان مثله وقال الهيثمي
عقب عزوه للطبراني فيه عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد وهو ضعيف
ان من تمام الصلاة اى مكملاتها يقال تم الشي يتم تكملت اجزاوه وتم الشهر
كملت عدة ايامه ثلاثين فهو تام ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال
اتمه وتممه والاسم التمام بالفتح وقد يكسر يقال ولدت المراة لتمام الحمل
بالفتح والكسر والغت المراة لغير تمام بالوجهين اقامة الصف يعني
تسويته وتعديله عند ارادة الدخول في الصلاة فهو سنة موكدة ينبغي
المحافظة عليها تنبيه قال العارف ابن عربي التراص في الصف ان لا
يكون بين الانسان والذي يليه خلل من اول الصف الخ وذلك لان
الشياطين تسد ذلك الخلل بانفسها وهو في محل القرب منه تعالى
فينبغي كونهم مثلا صفين بحيث لا يبقى بينهم خلل يودي الى بعد كل من
صاحبه واذا الزقت المناكب بعضها ببعض انسد الخلل ولم يجد الشيطان
الذي هو محل البعد عن الله سبيلا للدخول وانما تدخل الشياطين الصف
لما ترى من شمول الرحمة التي يعطيها الله للمصلين فدخولهم في تلك
الفرج لينالهم منها شي بحكم المجاورة وهولا ليسوا الشياطين الذين
يوسوسون في الصلاة فاولئك محلهم القلوب حم عن جابر قال الهيثمي
فيه عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف في الاحتجاج به.
ان من تمام الحج ان تحرم اى تنوي الدخول في النسك من حج او عمرة او قران
من دويرة اهلك يعني من بلدك او وطنك وهذا قاله لمن قال له
ما معنى قوله تعالى واتموا الحج واخذ بقضيته هذا جمع فقالوا الافضل
لمن فوق الميقات ان يحرم من دويرة اهله لانه اكثر عملا وقد فعله جمع ما بين
صحابي وتابعي وعكس اخرون ففضلوا الاحرام من الميقات لان المصطفى
صلى الله عليه وسلم اخر احرامه من المدينة الى الحليفة في حجة الوداع وكذا
في عمرة الحديبية رواه البخاري عد هب عن ابي هريرة ثم قال البيهقي في
الشعب تفرد به جابر بن نوح وهذا انما يعرف عن علي موقوفا وقال في السنن
هذا فيه نظر انتهى قال الذهبي في المهذب قلت سنده واه واقول لم يبين
علته وذلك ان فيه جابر بن نوح المذكور قال ابن حبان وغيره لا يحتج
به وقال ابو داود ما انكر حديثه وساق في الميزان هذا الحديث مما انكر
عليه.
ان من حق الولد على والده ومثله الجد ابو الاب عند فقده فان فقد فالام
وان علت ان يعلمه الكتابة اى الخط لانه عون له على الدين والدنيا وكذا

تعلمه

تعلمه القران والاداب وكلما يضطر الى معرفته من الامور الضرورية وان
يحسن اسمه بان يسميه باحب الاسما الى الله تعالى او بنحو ذلك ولا يسميه بشي
من اسما الشياطين ونحوها مما نهي عنه وان يزوجه او يسريه اذا بلغ
الحلم فانه بالتزوج او التسري يحفظ عليه شطر دينه كما سيجي في خبر وفيه
اشارة الى ان على الابا تعليم ابنايهم حسن الادب الذي شرع الشرع
والعقل فضله واتفقت الكلمة على شكر اهله واجرة تعليمه الكتابة ونحوها
من ماله ثم على ابيه وان علا ثم امه وان علت ابن النجار في التاريخ عن
ابي هريرة باسناد ضعيف لكن له شاهد.
ان من سعادة المرء ان يطول عمره ويرزقه الله الانابة اى التوبة والرجوع
الى الله تعالى لانه حينئذ يكثر من الطاعات ويتزود من القربات لا يخالف
قد كان اولى الناس بطول العمر المصطفى صلى الله عليه وسلم لانه اسعد
الناس قلنا الكلام فيمن يسعد بالاعمال ويستوجب بها مزيد الدرجات
وكمال الاحوال واما سعادة النبوة فمحض الهبة والتخصيص الاولي
فهم لا يصلون الى الله تعالى باعمالهم ولا يستحقون الدرجات التي
هم فيها باجتهادهم واحوالهم بل حظوظهم موهبية وحظوظ غيرهم كسبية
ك في التوبة عن جابر وقال صحيح واقره الذهبي ورواه عنه ابن منيع
والديلمي ايضا.
ان من شر الناس عند الله منزلة بفتح الميم اى رتبة قال في الصحاح المنزلة
الرتبة يوم القيامة وفي رواية من اشر بالالف قال عياض تقول النحاة لا يجوز
اشر واخير بل خير وشر وقد جاءت اللغتان في صحيح الاخبار وهو حجة للجواز الرجل
يفضي الى امراته وتفضي اليه بالمباشرة والجماع ثم ينشر سرها اى يبث ما
حقه ان يكتم من الجماع ومقدماته ولواحقه فيحرم افشاء ما يجري بين الزوجين
من الاستمتاع ووصف تفاصيل ذلك بقول او فعل ويكره مجرد ذكر الجماع
بلا فايدة لانه خلاف المروة ولهذا قال الاحنف جنبوا مجالسكم ذكر النسا
والطعام فكفى بالرجل ذما ان يكون وصافا لفرجه وبطنه والظاهر ان
المراة كالرجل فيحرم عليها افشا سره كان تقول هو سريع الانزال او كبير
الالة او غير ذلك مما يتعلق بالمجامعة ولم ار من تعرض له والافضا لغة
المس ببطن الكف قال ابن فارس افضى بيده الى الارض مسها بباطن راحته
وافضى الى امراته باشرها وجامعها تنبيه يشهد لهذا الحديث على
انه من امراض النفس المذمومة شرعا التزام قول الحق في كل موطن ود واه
معرفة البواطن التي ينبغي ان يصرف فيها فان حكاية الرجل ما يفعله باهله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)